

نظام حماية خطوط

السكك الحديدية

٥١٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٢٨

التاريخ - ٢ / ٤ / ١٤٣٨

بعمون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على العادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر

بمرسومنا رقم " ٣٨ " وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٢٧ .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم " ١٩٨ " وتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٣٨٢ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت -

اولا - نصادق على نظام حماية خطوط السكك الحديدية بالصيغة المرافقة

لهذا .

ثانيا - على رئيس مجلس الوزراء ووزير العواصمات تنفيذ مرسومنا هذا .



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار - رقم ١٩٨ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٢

ان مجلس الوزراء ،

بعد اطلاعه على المعاملة المتعلقة بوضع مشروع نظام لحماية خطوط السكك الحديدية ،

وبعد اطلاعه على مشروع نظام حماية خطوط السكك الحديدية ،

وبناءً على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤٨ وتاريخ ١٢/٣/١٣٨٢ ،

يقرر ما يلي :-

١- الموافقة على مشروع نظام حماية خطوط السكك الحديدية بالصيغة المرافقة لهذا ،

٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا ،

ولما ذكر حرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

— نظام حماية خطوط السكك الحديدية —

المادة الاولى — أ — تعتبر الماشي متر من مركز خط السكة الحديد على كلا الجانبين ملكا عاما للدولة وتسمى منطقتها اراضي السكة الحديد .

ب — ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المواصلات انقاص هذه المسافة في بعض المناطق وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة الثانية — لا يجوز وضع اليد على هذه المنطقة ولا تملكها بأي صورة من صور التملك ولا الا ننتفاع بهـا ولا استعمالها بأي وجه من وجوه الاستعمال الدائم او المؤقت او العارض ،

المادة الثالثة — لا يجوز الا في الاحوال وبالشروط التي تعتبرها ادارة السكة الحديد ،

أ — وتوقف الاشخاص والعربات والسيارات والحيوانات داخل منطقة اراضي السكة الحديد ،

ب — المرور على خطوط وجسور السكة واجتيازها او ترك الحيوانات تمر عليها او اجتيازها ،


المادة الرابعة — في حالة التعرض لمنطقة اراضي السكة الحديد بأحد صور التعرض المنصوص عليها في المادة الثانية يكون لمصلحة السكة الحديد بموجب قرار يصدره مديرها العام ازالة التعرض بالطرق الادارية


المادة الخامسة — أ — فضلا عن ازالة التعرض بالطرق الادارية يحكم على المتعرض بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال واذ تكرر التعرض تضاعف الغرامة مع الحبس لمدة لا تقل عن شهر

ولا تزيد على ستة اشهر ويلزم المتعرض في جميع الاحوال بالتعويضات بموجب ازالة ،

ب — يحكم على كل من يرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الثالثة بالغرامة السببية

لا تزيد على مائة ريال ويلتزم بتعويض جميع الخسائر التي قد تنشأ من مخالفته ،،،





image